

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لسلطنة عمان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، بالإشارة إلى مذكري اللجنة
المؤرختين ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فيما يتعلق بإعداد
التقارير الوطنية عملاً بالفقرة ٤ من منطوق القرار الآنف الذكر، أن تقدم طيه تقرير عمان
إلى اللجنة عن الخطوات التي جرى اتخاذها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير سلطنة عمان إلى لجنة مجلس الأمن الدولي المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من
القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

- إدراكا من سلطنة عمان لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تهديد للأمن والسلم الدوليين، وتأكيدا منها على ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزاماتها المتعلقة بترع السلاح والحد من التسلح، فإنها تدعم مختلف الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار هذه الأسلحة والعمل على إزالتها.
- وفي هذا الإطار، فإن سلطنة عمان لتدعو إلى ضرورة جعل منطقة الشرق الأوسط، التي تعتبر واحدة من أكثر مناطق العالم توترا، خالية تماما من سائر أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، التي جعلت هذه البقعة من العالم تعاني من سباق التسلح فاخترت فرص تحقيق السلام والاستقرار في هذه المنطقة.
- ويتأكد التزام سلطنة عمان بهذا الأمر من خلال انضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل وهي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وكذلك التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص. بالإضافة إلى ترجمتها لهذا الالتزام من خلال سن التشريعات ووضع الضوابط وتطبيق الإجراءات اللازمة للوفاء بمقتضيات هذا الالتزام على الصعيد الوطني، حيث حددت مواد قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٣٦) والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/٤٨) التدابير الكفيلة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة داخل أراضيها أو خارجها، كما أن ثمة إجراءات احترازية وتدابير وقائية مطبقة ميدانيا لمنع الإرهابيين من حيازة كافة أنواع الأسلحة والذخائر أو الاتجار بها أو تصنيعها أو استعمالها، كما تعمل على منع أي كان لاسيما الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وذلك من خلال مراقبة الحدود والتفتيش الدقيق للأشخاص والأمتعة التي تخصهم أثناء عبورهم المنافذ الحدودية.

- إن سلطنة عمان، انطلاقاً من مواقفها الثابتة والداعمة لجهود إقرار السلام والأمن الدوليين في جميع أرجاء العالم، تنظر بقلق إلى ازدياد وتيرة الأعمال الإرهابية، واحتمال امتلاك الجماعات الإرهابية أسلحة دمار شامل وخاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي تشهدها بعض مناطق العالم، وهو ما يزيد من احتمالات وصول هذه الأسلحة لبعض تلك الجماعات، لذلك فهي تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون والعمل من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل، وتؤمن سلطنة عمان بأنه في مقدمة العوامل الكفيلة بتقليص المخاوف من انتشار أسلحة الدمار الشامل، إنهاء الاحتلال وحل النزاعات والصراعات التي تشهدها بعض مناطق العالم لاسيما منطقة الشرق الأوسط، على اعتبار أن بقاء هذه الأوضاع دون حل مدعاة إلى مزيد من التوتر والتصعيد.
